# البـــاب الأول

## نقل الدم
## و تأثيره في حرمة المناكحة

شاع في أزماننا نقل الدم من إنسان حي إلى حي يحتاج إلى تعويض دم فقده ، أو تبديله كلاً لأسباب طبية معينة .

وقد يحفظ الدم في [ مصرفٍ للدم ] ، ثم يُعطى للمريض وقت الحاجة ، وقد يلجأ البعض إلى سحب دم المُتوفى قبل تخثره ، للاحتفاظ به في المصرف ، كالمأخوذ من الحي تماماً .

**فما قول الشرع في كل هذا ؟**

فهذه مسائل عدة نبحثها في أربعة فروع .. ثم نرفه بفرع خامس حول ردِّ تشكيكات البعض في قيام المحرميَّة ، وإمكان ضبطها ..

# الفرع الأول

## سحب دم المُتوفى قبل تخثره ..!

**الذي أراه – و الله أعلم – /** حرمة ذلك ..

لما فيه :

أ – من اعتداء على حرمة المُتوفى ، وهو خلاف المتفق عليه ، والمعروف من الدين بالضرورة في هذه المسألة –

أي حرمة الأموات – ، وكرامة بني البشر أحياءً و أمواتا ، الواردة في قوله تعالى :

**{ ولقد كرَّمنا بني آدم وحملناهم في البرِّ والبحر ورزقناهم من الطيِّبات وفضَّلناهم على كثيرٍ ممن خلقنا تفضيلا }**[1].

ب – هو نوع تمثيل بالمتوفى ، والتمثيل منهيٌّ عنه في الكافر المقاتل بعد قتله ، ففي المسلم غير المقاتل من باب أولى ! .

ج – لحلـول الموت في كل جـزء من المُتوفى ، فيكون ذلك تصرفاً بميتةٍ ، وانتفاعا ببعضها .. وهو محرَّم بلا خلاف .

**وكلٌّ ذلك لا يجوز .**

××××××××××××××××

[1] **الإسراء / 70** .

فإذا تقرر عدم الجواز بأدلته المبسوطة سلفاً ، فلا يبقى أمامنا إلاَّ حالة الضرورة ، وحالة الضرورة لا يُلجأ إليها إلاَّ عند ثبوت الحرمة – وقد ثبتت – .

وليُـعلم أنَّ الضـرورة [ استثناء ] ، أي : [ خلاف الأصل ] ، أي : [ خلاف القياس ] .. وحينئذٍ نطبق أحكام هذه الحالة ، وحكمها حكمان :

أ. عدم جواز القياس عليه ، لأن الاستثناء لا ينقلب أصلاً .. إذ : [ ما ثبت على خلاف القياس فغيره عليه لا يُقاس ][2].

ب. عـدم التوسـع فـي تفسيـره ، والاقتصـار علـى موضعه .. إذ : [ الضرورة تقدَّر بقدرها ][3].

---

[2] الأشباه والنظائر لإبن نُجيم ، مجلة الأحكام العدلية – المادة 15 وبعبارات مقاربة ، قواعد عميم الإحسان المجددِّي البركتي – القاعدة 288 / الصفحة 114 .

[3] الأشباه والنظائر لإبن نُجيم – 86 ، المجلة العدلية – المادة 22 ، قواعد عميم الإحسان المجددي البركتي – القاعدة 171 / الصفحة 89 .

××××××××××××××××××

ونتكلم عن الضرورة التي تبيح المحرَّم – في هذا المقام – في مطلبين ، ثم عن إذن الورثة في مطلب ثالث :

## المطلب الأولً

### وجود حي [ تعيّن ] دم المُتوفى لإنقاذه

كبعض نوادر أنواع الـدماء ، التي يجب اتفاقها فـي المـأخوذ منه والمأخوذ له ، فإنَّ : [ حفظ الأبدان مقدم على حفظ الأديان ] ، فأكل الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، وشرب الخمر ، بما يدفع الهلاك جائز

بـل قد يجب إذا تعيّن دفع الهلاك بها ، وإلا أثم الآبي دون الآخذ [ **فخرق الحكم الشرعي – في بعض الأحيان – هو عين الحكم الشرعي** ][4] .

××××××××××××

وشبيه ما تقدم .. قتل النفس المعصومة بما يوجب ذلك ، فيهدرها فعلها الموجب للقصاص أو العقاب ، فالقتل استثناء ، والأخذ به هو عين الحكم الشرعي .

ولا ننسَ أن : [ الضرورة تقدر بقـدرها ] ، فلا يُجاوز بها حد الحاجة قط ، فإن كَفَت المريض قنينة فلا يُسحب من المُتوفى قنينتان .. وهكذا !

××××××××××××××××

[4] **القاعدة لنا ومستخلصة من مجموع الأحكام الشرعيَّة المعروفة لأربابها** .

## المطلب الثاني

### إن كان الذي يُستبقى ، في بقائه نفع للامة

**فمن الضرورة ..** كونه : قائـداً .. أو مخترعاً .. أو عالماً .. أو هو الإمام صاحب الإمامة العظمى [ الخلافة ] .. و ما شابه ، جاز أن يُقدم نفسه – لا لأفضليتها – بل لما في بقائه من نفع عام ، ودرء مفسدة عامَّةٍ أيضاً .. وما شابه . فتأمله جيداً !.

*******

ومن الأدلة التي تعضد ما قلناه .. هـي :

قـواعد تعارض المفاسد والمصالح ..

1. [ فالضرر الأشد يدفع بتحمل الأخف ] ، فإزهاق روح حيٍّ مفسدة عظيمة ، و انتهاك حرمة مُتوفى مفسدة أقل ، فيدفع الأشد بالأخف مع قدرة الإنجاد والإنقاذ .

أما إذا كان المُؤمَّل إنقاذهم جمع كبير – كما في الحروب ، والجوائح والكوارث – ، فحتى مع [ عدم تعيّن ] دم المُتوفى بنوعه ، بل تعينّه بقيام الاحتياج إليه ، يجوز إنقاذ الأحياء بدماء الأموات .

2. [ يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام ][5] .. فيمكن عضد القاعدة الأولى بهذه القاعدة .

××××××××××××××

**فإن قيل** : [ درء المفاسد مقدم على جلب المنافع ][6] .

---

[5] الأشباه والنظائر – 87 ، المجلة العدلية – المادة 26 ، قواعد البركتي – القاعدة 398 / الصفحة 139 ، وعنده [يُحتمل .. ] والمعنى واحد .

**قلنا /** إدامة الحياة ليست [ منفعة ] .. بل هو : [ درء مفسدة ] الهلاك عنها ، فتتعارض مفسدتان ، فترجح درء المفسدة عن الحي .

والنصوص التي تأمر بحفظ الحياة كثيرة لا تكاد تُحصى ، وهي أشهر من أن تورد ، بل حفظ الحياة هو أحد الضرورات الخمس من المصالح المعتبرة ، وعوقب مُزهق الروح بـأشد العقوبات في كل الشـــرائع و الأديان ، أرضيّها و سماويّـها . ولا أراني بحاجة لإبعاد البحث عن مساره ، والإيغال للاستشهاد لهذا ، فهو مما عُلم – من غير خفاء – ضرورةً لكل مسلم .

××××××××××××××××

[6] **الأشباه والنظائر – 90 ، المجلة العدلية – المادة 30 ، قواعد البركتي – القاعدة 133 / الصفحة 81 .**

نعم .. قد يُلجأ إلى الحالة التي نحن بصددها ، في حالات الجوائح والنوازل العامَّة .. مثل :

الحروب ، والزلازل ، وثوران البراكين ، والفيضانات ، وانجرافات التربة لأيِّ سببٍ .. إلخ .

فالاستعداد للشر قبل وقوعه ، من الأمور التي يُقرُّها الشرع ، وفي حالة توقُّع قرب حدوثها يكون الجواز الاستثنائي .. من بابٍ أولى .

ومن نصوص الشرع التي يمكن الأخذ بها في هذا الباب .. ما يأتي :

1. قوله تعالى : { يا أيُّها الذين آمنوا خذوا حِذركم .. }[7] .
2. قوله تعالى : { .. وخذوا حِذركم .. }[8].

---

[7] سورة النساء / 71 .

[8] سورة النساء / 102 .

3. قوله تعالى : { .. فليصلوا معك وليأخذوا حِذرهم وأسلحتهم }[9].

4. قوله تعالى : { وأعُدوا لهم ما استطعتم من قوَّةٍ .. }[10]

5. وردت نصوصٌ كثيرةٌ تشير إلى الحذر من الله  ، ومن عواقب

مخالفة الرسول  ، ومن عواقب المخالفة الشرعيَّة ، ومن .. ومن

أمورٍ كثيرةٍ أخرى .

ولا شكَّ أنَّ ذلك كلِّه لا يعني إلَّا وضع وخيم النتائج المتوقعة موضع حقيقة الوقوع ، لكي يحتاط لها من يعنيه أمرها ، أو يخشى من عواقبها .

---

[9] 12 سورة النساء / 102 .

[10] سورة الأنفال/ 60 .

إنَّ الاحتياط للجوائح بتخزين كميةٍ كافيةٍ من الدم للمدَّة التي يصلح فيها لذلك ، أمرٌ قد يصل إلى مرحلة الوجوب ، من جهة :

وجوب حفظ الأرواح المعروف من الدين يالضرورة ، وحيث لا يتمَّ ذلك إلَّا بالاستعداد المتعدد الأوجه .. ومنه توفير الدَّم ، ومعلومٌ أنَّ : [ ما لا يتمُّ الواجب إلَّا به فهو واجب ][11] .

××××××××××××××××

## المطلب الثالث

## الاستئذان من ذوي المتوفى ..!

أما الاستئذان من ذوي المتوفى ، قبل نقل الدم من المتوفى .....

**فلا أراها ، لأن :**

---

[11] **جمع الجوامع للسبكي** .

1. لا المتوفى ولا دمه ليس بملكٍ لهم ! ، بل لهم حقوق تتعلق بالوفاة كميراث أمواله ، والصلاة عليه .. وما إلى ذلك . وتتعين عليهم واجبات .. كدفنه .

2. ولـو [ **تعيّن** ] أمر ضرورة تشريح الجثة ، فلا يتوقف تشريحها على موافقتهم !! ، لما في ذلك من مصلحة ودرء مفسدة في آن واحد .

3. ولو [ **تعيَّن** ] أمر ضرورة حرق الجثة لما تحمله من جراثيم وبائيَّة ، فلا يُستأذن الورثة في ذلك .

نعم .. في حالة [ التَّرفه والسعة ] يُستحب استئذانهم تطييباً لأنفسم إن قامت الحاجة لمثل ما ألمعنا إليه ، وفي حالة الاضطرار فلا جدوى من ذلك .

ولا يخفى إن في بعض المذاهب الإسلامية جرى البحث في :

أ . جواز شرب البول إذا [ تعيّن ] سبباً للحياة .

ب . وأكل جزء الإنسان لإحياء كله .

لكن .. إذا كانت نجاة أحدهما في موت الآخر ، فلا مرجح ! ، فلا إباحة لأحدهما بالتضحية بصاحبه ، ويأثم إن فعل ، لعدم الأرجحية .

××××××××××××××××

# الفرع الثاني

## في

## نقل الدم إلى مريض معلوم من : متبرع معلوم ..

## أو بائع معلوم ، أو مُتوفى معلوم ..!!

إنَّ كـلَّ التصرفات الشـرعية المبنيـة على أهليـة الأداء ، تستند إلى [ تملك ] المتصرف لما يتصرَّف به ، ولا تعـلق لبحث حالة [ النيابة ] في التصرف في هذا المقام ، فهي مبنية على الأصل المذكور ، ومعلومٌ أنَّ : [ ما جاز تملُّكه جازت النيابة فيه ][12] .

**والسؤال /** هل يملك الإنسان نفسه التي بين جنبيه ، وبالتالي أعضاءه التي تحيا بهذه الروح ؟ ! .

---

[12] فالقاعدة : [

**والجواب /** ليـس للإنسان في أعضائه ونفسه معنى [ الملكية ] المعروفة ، بل وليست له الولاية الكاملة على أعضائه ، بل له نوع ولايةٍ عليها .

فمن جهة توقف المطالبة : بالحدِّ ، والديةِ ، والقصاص .. فيما يتعلق بالاعتداء عليه ، يُبنى ذلك على ولايته التي ذكرناها .

ومن جهة عدم قدرته شرعاً على: إهلاك نفسه – أي إزهاق روحه –[13]، وعدم جواز إيذاء بدنه ، أو عدم جواز تسبيب

---

[13] من النصوص الدَّالة على ذلك ..
قوله تعالى : { وإذ أخذنا ميثاقكم لا تسفكون دماءكم .. } البقرة / 84 .
وقوله تعالى : { ... ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما } النساء / 29 .
وقوله تعالى : { ولو أنَّا كتبنا عليهم أنْ اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم .. } النساء / 66 .
وقوله تعالى : { .. أنَّه من قتل نفساً بغير نفسٍ أو فسادٍ في الأرض فكأنَّما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيى الناس جميعاً .. }

عاهة فيه لأيِّ سببٍ – وذلك عدا الجهاد في الحالين – ، فذلك يُبنى عليه عدم تملِّك الإنسان لأعضائه .

**فكلُّ ذلك يلزمنا أن نقول /**

أنَّ للإنسان نوع ولايةٍ على نفسه ، وليست ولايةٌ تامَّةً ، فالبدن موَّظف بوظيفةٍ أرادها الله له في الحياة الدنيا ، لا يمكن للإنسان أن يسير ببدنه خلاف رغبة ربِّه!.. وفي هذا شأنه شأن [ خلافته ] عن الله  في المال[14].

××××××××××××××××××

---

المائدة / 32 .

وقوله تعالى : { ولا تقتلوا النفس التي حرَّم الله إلاَّ بالحق ومن قُتل مظلوماً ... } الإسراء / 33 .

وقوله تعالى : { ولا يقتلون النفس لبتي حرَّم الله إلاَّ بالحقِّ ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلقَ أثاما } الفرقان / 68 .. ويُفهم ذلك أيضاً من نصوصٍ أخرى كثيرة .

[14] قوله تعالى : { .. وأنفقوا ممَّا جعلكم مستخلفين فيه .. } الحديد / 7 .

**وعلى هذا يمكن أن نقرر ما يأتي :**

1. جواز التبرع – بلا عوض – بالدم ، لإنقاذ إنسانٍ من الموت ، أو لتقريب شفائه .
2. عدم جواز البيع – ابتداءً – لكون جسم الإنسان وتوابعه لا يكون محلاً للمعاوضات ، لكرامته .
3. يجوز البيع استثناءً للـ : الحاجة ، والضرورة ، وعموم البلوى .

وهذه من أسباب الترخيص[15].

4. جواز البيع للدم في حالة عدم طيب نفس المُحتاج لدمه بالتبرع ، وحينئذٍ يكون البائع آثماً ، وليس على الدافع للثمن بأسٌ .
5. إنَّ التبرع بالدم نستطيع أن نحكم فيه بأنه [ فرض كفاية ] ، بحيث إذا تخلف الجميع أثموا .

---

[15] **راجع الأشباه والنظائر – 75** .

وينبغي للدولة أن تنظم أمر التبرع على المكلفين ، أسوةً بتنظيم الخدمة العسكريَّة .. وأشباهها ، وذلك كي لا يلجأ الناس للشراء ، وبالتالي يروج سوق البيع !! ، وحينئذٍ يُجهز الدم من [ مصرف الدم ] وفروعه مجاناً وبحسب طلبات المستشفى المختص ، والذي يتوجب عليه إعادة ما زاد عن الحاجة .

××××××××××××××××

# الفرع الثالث

## نقل الدم من مجهول إلى معلوم ..

## ومن مجهول إلى مجهول !!

**فالحالة الأولى** / إذا كان المحفوظ في مصرف الدم مُعطى – بثمن أو غيره – من مجهولٍ لم يجرٍ ضبط المعلومات المتعلّقة به .. من : تسجيل سكناه ، ونسبه ، وهويَّته المدنيَّة .. الخ .

**والحالة الثانية** / كالأولى ، إلا أنّ المستفيد غائب عن الوعي ، أو لا يستطيع الكلام ، أو ليس معه ما يفصح عن ذاته ... فهو مجهول حكماً .

**وأقول** / يجوز مثل هذا ، و لا بأس به ، و ذلك :

أ. لعموم البلوى ... وقد مرَّ بنا أنَّها من أسباب الترخيص .

ومعناها : كثرة التعامل الواقع الذي يقوم حرج شديد بمنعه ، والحرج في الشرع مدفوع ، كما هو معلوم للعموم .. **وهل أشد من الموت من حرج ؟! .**

ب. وللحاجة .

ج. وللضرورة .

د. وللتعامل .

××××××××××××××××××

لكن .. ينبغي في البلاد التي تتحرى الحلال والحرام ، و تسعى للتحرز في الأحكام ، والاحتياط فيها ، عليها :

1. أن تسـجل على كل قنينة دم في المصرف : أسم المتبرع أو البائع

لها ، و المعلومـات الأخرى كاملة ، بمـا يستطيع معه المُتبرَع له

أو ذويه ، أن يكونوا على بينة عند المناكحة .

2. **وأنصح** : بـأن تسجل في [ هوية الأحوال المدنية ] حالات التبرع ،

وتصبح من جملة معلومات [ البطاقة الشخصية ] .

3. بل وتسجيل حالات الرضاعة أيضا ... وهو أحـوط ، و أبعد عن

النسيان ، وأبعد عن الوقوع في الحرام حين يتزوج الأخ الرضاعي من

أخته الرضاعيَّة من غير أن يعلم ذلك .

وعليـك أن تتصور الحرج .. والنتائج ، بعد اكتشاف الأخــوة

الرضاعيَّة ، وخاصَّة ما كان بعد [ الدخول ] !! .

4. ويـجب ألاَّ يغيب عن الـذهن أن [ ألام الدموية ] .. يكون زوجهـا

[ أباً دمويا ] – إذا كانت هي المتبرعة – ، و أبناؤها [ أخوة دمويون ] ،

والعكــس بالعكس إذا كان الرجل هو المتبرع .. أسوة بالرضاع ، مع

فارق أن الـرضاع فيه جانب واحد يقوم بسببه التحريم ، وهو إرضاع

الأم ، وفي الدم هناك جانبان : الأم الدمويَّة ، والأب الدموي. فلا تغفل .

فالمستفيد من دم أحدهما ، يكون أخا لأولادهمـا – ذكوراً و إناثاً – دون بقية أخوته الأبويِين ، أسوة بالرضاع سواء بسواء ، فأحفظـه ... و لا تغفل .

فمن أُخذ له دمٌ من رجلٍ ، يكون أولاد المتبرع أخوةٌ للمستفيد دون باقي إخوة المستفيد ، الذين يبقون غرباء ، ويجوز لهم الزواج من أولاد الأبِّ الدموي لأخيهم ، فأخوهم النسبي هو أخ أولئك دون بقيَّة أخوته.. فتنبه .

××××××××××××××

وعلى كل حال ، فالتحري ، والعزوف عن الشبهة أو الشك ، يكفـلان الابتعاد عن الحرمة – كما في الرضاع – ، و الحفظ ، و التسامع ، و النقل .. كلها وسائل تُعين ، بل الأولى اللجوء إلى التدوين والله المعين .

ويؤخذ بالشك هنا ، لأن استباحة الفرج لا يكون إلا بيقين .. أي : بمبيح شرعيٍّ من غير شبهه ، إذ [ الأصل في الفروج الحرمة ] – كما علم – وإن استباحتها استثناء ، وهذا لا يُتوسع فيه ، ولا ينقلب أصلا ، ومع الشبهة تعود الحرمة . وكل هذا ما لا أراني بحاجة لشرحه للمُتتبعين .

# الفـرع الرابع

## في

## نشوء المحرميَّة الدموية

**وبعد تقرير جواز نقل الدم – تبرعاً أم بثمن – فينبغي أن نتساءل ..**

**إنَّ** اختلاط دم إنسان مع دم إنسان آخر ، ليفعل في الجسم نفس فعل دمِّه الأصلي في : التغذية ، والنمو ، ودوام الحياة ..

**ألا يؤسس محرميَّـةً بيـن المســتفيد والمتبـرع ؟ ، وبين البائع والمريض ، والمتوفى والمستفيد .. شبيه حرمة الرضاعة ؟؟ ! .**

## الجواب /

ما لم تكن المحرميَّة قائمة قبلاً بِولاد .. من : أبوة ، أو بنوّة ؟؟ ! ، فإنَّ الشك يراودنا في حصولها بسبب نقل الدم !

بـل قد يزداد الشك إذا تزوج المتبرع أو المتبرعة .. من : المُتبرَع له أو لها ..

أو ابنة أحدهما ..

أو أبن الآخر ..

أو بين الإبنين الدمويين ... الخ .

## وأقول /

إذا لاحظنا القواعد المتفق عليها التي ذكرناها في أول البحث .. فقد نستطيع [ تشبيه ] الدم بالحليب بقياس الشبه ؟! .

فكلاهما : يدخل في الجسم ، وهو حالّ فيه ، منقلب إلى جزء منه ، لا يمكن تفرقته عنه .

أمَّا من جهة قياس [ العلةِ ] .. ، فإذا كانت هي قيـام : [ الجزئيـة ] و [ البعضية ] في الرضاع ، فهي في [ الدم ] من باب أولى ! .

**فالأول /** وهو الحليب لا يدخل في تكوين الرضّيع إلا بعد حين .. وبعد استحالة معيَّنةٍ في التكوين ، و ليس مباشرة ، بل اشترط الكثير :

1. [ الإشباع ] أي : أن يرضع الرضيع في كلِّ مرَّةٍ حتى يتركه بنفسه. 2. [ العَـدّد ] أي : عدداً معيناً من الرضعات .
3. [ الظرف ] أي : مدة الفِصال التي مرَّ ذكرها ، إي خلال مدَّة السنتين اللتين حدَّدهما الشرع كمدة قُصوى للإرضاع ....

**كل ذلك لأجل القطع بدخوله في تكوين الرضيع !!** .

**والثــاني / هو الـدم :** فدخوله في تكوين الإنسان .. فيه : قطـع ، و جزم ، و مباشرة ، ولاشك ، ولا ريب !! .

**فالقول بـ : [ حرمة دموية ] أشبه بـ [ الحرمة الرضاعيَّة ] أمر واضح ، إذا كان الدم من المعلوم للمعلوم – حياً أم ميتاً –.**

وهذا لا يبعد عن ظـواهر النصوص ، و حكمـةُ التشريـع التـي هي [ مظنة العلةِ ] ، كما يقول الأصوليون – علماء أصول الفقه – .

وهـل الحرمة التـي تقوم بين الآباء و الأمهات .. وبين أولادهم ، إلَّا بسبب [ اختلاط الدم ] ، أو قل : [ بعضيَّتهم ] .. و[ جزئيَّتهم ] ؟ !.

××××××××××××××××××

نعم السؤال وجيه حول : سقوط الحد عن : [ الوالد الدمـوي ] إذا قتـل [ ولده الدموي ] ، أسوة بالنسبي .. فهل يعُدّ منح الدم مانعاً ؟ .

**أقول /**

مثل هذا لا يتحقق للرضاعي ، وهو الأصل المقاس عليه في مسألتنا ، فلا يتحقق لفرع القياس أيضا .

على أنّ في إيجابه .. فتح باب ارتكاب الجنايات ، وإزهاق الأرواح ، بما لا يعلم مفاسده إلاَّ الله ، فشفقة الوالد الحقيقي تمنعه من الإقدام على قتل ولده – إلا في نادر الوقائع والأمـور – ، لكـن في [ الرضاعي ] .. وفــي [ الدموي ] ، قد يتجرأ كلٌّ منهم لأتفه الأسباب ، لعدم ظهور الشفقة عندهما ، و ظهورها عند الحقيقي .

××××××××××××××

# الفـرع الخامس

## ردُّ تشكيكات إمكانيَّة الضبط بالتسجيل

## لعملية إعطاء الدم .. !

إنَّ البعض ممن لا يُسعدهم التجديد المنضبط ، ويُسيؤهم أن يُقال بآراء لم يكن للأقدمين فيها قولٌ .. نراه يقول :

تسجيل هذا كله ، أو حفظه ، وتناقله ، مما يدخل في الحرج .. والحرج مدفوع في الشرع ، فلا ينبغي إرهاق الناس بما لا يستطيعون ! .

**قلـت /**

**أولاً.** هذه ذريعة فاسدة ممن لا يتحرجون من الحرام ، ومن باب أولى من شبهته ، في حين إنَّ الشبهة في الفروج لا تقبل ، ولا يقوم بها الحلِّ ، فـ [ الأصل في الأبضاع التحريم

][16] ، ولا يحلُّ فرجٌ على فرجٍ إلَّا بيقين ، وعلى سبيل الاستثناء ، ولذلك تنشئ الشبهة حرمةً ، وفي غيرها تبقى شبهةً ، والبعد عنها من التقوى .. وليس هو بحكم الفقه !.

ثانيَّاً / **بل** : يمكن أن يقال أن عدد : الولادات .. و الوفيات .. و الزيجات .. والافتراقات [ طـلاق .. و مخالعة .. إلخ ] ، وذلك مما يتم في كلِّ يـوم من غير عدٍّ ولا حصر يدخل في عداد التخمين المعقول ! ، ومع ذلك لـم يبْدِ أحدٌ أنَّ هـذا من الأمور التي تدخل في عداد الأمور المستحيلة ! ، بل الواقع أنَّها في عداد الأمور المقدورة جداً ، بل الواقع يؤكد هذا .. !

فهل تسجيل منح الدم وأخذه .. أعسر من تسجيل كلِّ تلك الحالات على كثرتها ، وانتشارها بين عموم الناس ، مع أنَّ نقل الدم لا يقع إلَّا في المستشفيات ، ومن جهات طبيَّةٍ واعية ، ومتخصِّصة في ، ذات الوقت ؟!

---

[16] **الأشباه والنظائر** – 67 .

في حين أنَّ : الولادات والوفيات .. تحصلان في كلِّ البقاع المأهولة ، وهي منتشرة متفرقة ، وليست بالضرورة حصولها في المؤسسات الصحيَّـة ! .

إذن .. هي [ شبهة ] ساقطة ، والابتعاد عن [ شبهة ] الحرام أولى..! .

**فلماذا ضبطنا ذلك كلِّه ، ثم نعجز عن هذا ؟ .. فما هي إلاَّ ذريعة فاسدة .**

××××××××××××××××××